

تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٥٤٠ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩ القاضي بتجديد رخصة مؤسسة براشيا للشرق الأوسط - جوزف أبي صعب لإستيراد الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية، من الفئات الأربع الأولى، لصالح القوى المسلحة اللبنانية.

بناء على الاستدعاء المقدم من مؤسسة براشيا للشرق الأوسط - جوزف أبي صعب، المسجل في قلم المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٢٢٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٢، والمتعلق بطلب تجديد رخصتها لإستيراد الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية، من الفئات الأربع الأولى، لصالح القوى المسلحة اللبنانية، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يجدد العمل بالرخصة الممنوحة لمؤسسة براشيا للشرق الأوسط - جوزف أبي صعب، (الكائنة في الضبية - أوتوستراد طرابلس - ملك ورثة جورج سركيس - قضاء المتن - محافظة جبل لبنان)، لإستيراد الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية، من الفئات الأربع الأولى، للعام ٢٠٢٥، شرط أن يتم إستيرادها لصالح القوى المسلحة اللبنانية (جيش - أمن داخلي - أمن عام - أمن دولة - جمارك) دون غيرها، وأن يجري تسليمها مباشرة الى تلك القوى على الموانئ البحرية أو المطار أو الحدود البرية، قبل إدخالها الى الأراضي اللبنانية، ودون إيداعها أية مخازن خاصة.

**المادة الثانية:** على المؤسسة المرخص لها التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

**المادة الثالثة:** يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

**المادة الرابعة:** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدد في ٢ أيلول ٢٠٢٥  
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات  
الإمضاء: أحمد الحجار

## مرسوم رقم ١٠٥٢

تجديد رخصة إستيراد أسلحة وذخائر ومعدات  
حربية لصالح القوى المسلحة اللبنانية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم  
الاستراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما  
المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى